مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص786-ص802

جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري

The crime of the forest hammer in Algerian legislation

جميلة دوار [1]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-(الجزائر)

البريد الالكتروني: lyndadouar@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/04/09	2022/04/23

الملخص:

لاشك أن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية، لأن قيمة وأهمية هذه الملكية العقارية لا تقاس بكميتها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، والجزائر على غرار باقي دول العالم، وحرصا منها بضرورة الحفاظ على هذه الثروة المتجددة، سعى المشرع الجزائري لوضع نصوص ردعية عقابية لكل متعد على الأملاك الغابية، فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة وجرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون العقوبات باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الأساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة أو العقارية، والتي تندرج تحتها الأملاك الغابية، وتعتبر جريمة المطرقة الغابية من جرائم الاعتداء على الثروة الغابية التي تمت دراستها في هذه المقالة لتبيان الحماية الجنائية المرصودة لها في جانبها الموضوعي و الإجرائي.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، الغابة، المطرقة الغابية، الشرطة الغابية، الحماية القانونية.

Abstract:

There is no doubt that the issue of legal protection for forested real estate is a very important topic, because the value and importance of this real estate ownership is not meas ured by its quantity and area, but is measured by the extent of the protection entrusted to it. Punitive deterrent texts for every trespasser on forest property, as he surrounded it with broad penal protection and criminalized many acts

المؤلف المرسل : جميلة دوار

of infringement that may inflict on it. He addressed the principle of criminalization and punishment under the Penal Code as the basic criminal and punitive framework for crimes of infringement on movable or real property, under which forest property falls.
The crime of the forest hammer is one of the crimes of assault on the forest soil that has been studied in this article to show the criminal protection for it in its substantive and procedural aspect.

key words: Crime, jungle forest hammer, jungle police, legal protection.

مقدمة:

لطالما كانت الثروة الغابية مصدر للحياة ورمزا للحضارة، من حيث توفرها على أهم مورد وهو الماء بالإضافة إلى الأشجار بكل أنواعها، كمصدر للرزق أكلا وتجارة، ولذلك كان الاهتمام بها أمرا ضروريا لدى كل شعوب العالم، وخاصة الجزائر وذلك لتوفرها على نسبة كبيرة من المساحات الغابية، أي ما يعادل 100/11من مساحتها، وهي نسبة كبيرة مقارنة بباقي دول العالم، وخاصة الدول العربية وهو ما يتيح لها الاستفادة أكثر من هذه الثروة، وهو ما جعلها تولي لها أهمية بالغة من أجل استغلالها أيما استغلال والمحافظة عليها.

غير أن هذه الغابات وما توفره من منافع وطنية ودولية، تختفي اليوم بمعدل 13مليون هكتار سنويا، وهو معدل يندر بالخطر، وذلك بسبب إتلافها والتقليص من حجمها سواء بفعل الإنسان كالحرائق، الرعي، القطع الممنوع، التعرية، إلى جانب النشاط البشري الذي يزال يؤثر على البيئة، حيث ذكرت كاتي ماكوي رئيسة وحدة الغابات ببرنامج الإفصاح عن انبعاثات الكربون في عام " 2016"أنه علمنا أن نسبة كبيرة جدا من دخل الشركات تعتمد على سلع ذات صلة بمخاطر إزالة الغابات[1].

ورغم تدخل القانون وبالأخص القانون الإداري لأجل حماية البيئة، باستعمال مختلف وسائله وآلياته، إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لا بد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع القانوني بالفروع القانونية الأخرى، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الحماية القانونية للبيئة، وبالتالي ظهر القانون الجنائي كوسيلة لا بد منها للتصدي للاعتداءات الواقعة على البيئة، والحيلولة دون التمادي في ارتكاب مثل هذه السلوكات.

وعليه، إن حصر وتصنيف الجرائم البيئية أمر صعب نوعا ما، وذلك لورودها في العديد من النصوص القانونية المتفرقة، وهو حال التشريع الجزائري، ويمكن تقسيم الجرائم البيئية على أساس محل الجريمة إلى قسمين رئيسيين: الجرائم المتعلقة

[1]- علي بن عبد الله الشهري، "حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية طبعة 2010ص32.

بالأنشطة الإنسانية و أخرى بالبيئة الطبيعية محل دراستنا، وهي التي لا دخل للإنسان في إيجادها أو إنشاءها، وعناصرها تتمثل في الحيوان والنبات والموارد الطبيعية.

هذا و تضم النباتات في مفهوم التجريم البيئي عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والأنواع النباتية المهددة ولعل أهمها الثروة الغابية، وهي بدورها مثل الحيوانات تخضع للحماية المباشرة وغير المباشرة.

أهمية الموضوع:

ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات الوطنية، ودورها الفعال في جميع المجالات، دفعت المشرع الجزائري لإحاطة هذه الثروة بحماية قانونية خاصة، تجسدت في إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للغابات، سواء بموجب قانون الغابات12/84الأول المنظم للأملاك الغابية الوطنية، وكذلك بموجب قوانين أخرى ذات صلة وطيدة بالغابات، لاسيما قانون البيئة 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون التوجيه العقاري وقانون العقوبات.

و بالرجوع إلى هذا الأخير، نجده قد سن تدابير قمعية أو ردعية لحماية التراث الغابي، وتعتبر جريمة المطرقة الغابية من جرائم الاعتداء على الملكية الغابية، تم تصنيفها من قبل الفقه و التشريع معا، مما يستدعي دراسة نظامها القانوني.

أهداف الدراسة:

وعليه، سنحاول من خلال هذه المقالة التعرف على شروطها و أركانها و العقوبة المقررة لها بين قانون العقوبات و القانون الغابي، باعتبارها جريمة تكشف الستار عن جرائم أخطر استفحلت مؤخرا ، وتميط اللثام عن مدى كفاية أو عدم كفاية الحماية الجنائية المرصودة لها في جانبها الموضوعي، و الإجرائي.

ولهذا تكون إشكالية المقالة على النحو التالي:

ما مدى كفاية القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية لإضفاء حماية جنائية فعالة على الملكية الغابية من مشكلة تزوير المطرقة الغابية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد المنهج القانوني التحليلي أساسا من خلال تحديد النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الجريمة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج

الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كمفهوم الجريمة، الغابة، المطرقة الغابية، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل في خطة مكونة من مبحثين .

المبحث الأول: أركان جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري

تعرف الغابة في المادة08من القانون12/84 المتضمن النظام العام للغابات في القانون الجزائري على النحو التالي: **"جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"** و في نفس الوقت، عرف التجمعات الغابية في الحالة العادية على أنها: **كل تجمع يحوي على مايلي:**

-100شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

-300شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة[1]

ثم حاول بعد ذلك تحديد قوام الملكية العقارية الغابية من خلال نص المادة13من نفس القانون و التي تنص على أنه:**" الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، و 100شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها إلى 10هكتارات متصلة."**

فالملاحظ على هذا التعريف، أن المشرع الجزائري، تبنى المعيارين الكمي و الجغرافي في تحديده لمفهوم الغابة، مضيفا في الأخير المعيار العددي في ظل امتداد مساحة معينة.

أما الجريمة، فتعرف بشكل عام على أنها فعل أو امتناع يجرمه القانون، ويفرض على مرتكبيه جزاءا جنائيا، وطبقا للرأي السائد في الفقه، فإن الأركان العامة لأي جريمة لا تخرج عن ثلاثة أركان، والمتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في سند أو نص قانوني والركن المادي والركن المعنوي[2]، ولا تختلف الجريمة الغابية عن هذا المفهوم العام، فهي

---

[1]- أنظر المادة 09من القانون12/84المؤرخ في23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد26.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006ص45.

كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأهم عوامل المحافظة على التنوع البيولوجي و التوازن الطبيعي البيئي، وعليه سوف يتم دراسة أركان جريمة المطرقة الغابية على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

تناول المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات في الكتاب الثالث منه، الباب الأول، الفصل السابع، القسم الثاني، تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات[1]، وقد نص من خلال هذا القسم على عقوبة تزوير المطرقة الغابية حيث نصت المادة 206من قانون العقوبات على أنه: **" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات".**

إذن المطرقة الغابية من الوسائل الضرورية التي ألزمت بها المادة 64من القانون رقم 84-12أعوان الغابات بحملها، إلى جانب الزي الرسمي وسلاح الخدمة، ولهذه المطرقة الغابية دوران أحدهما في المجال التقني، بحيث يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها، أما الدور الثاني فيدخل ضمن مهام الشرطة الغابية، بحيث يستعملها أعوان الغابات بعد معاينة جنحة قطع وحجز الخشب، فيطرقونه للدلالة على أنه خشب موضوع تحت الحراسة، ولإعلام زملائهم بأنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة[2].

وجريمة تزوير المطرقة الغابية هي من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة، خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة،

[1]- دباب فراح،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2019ص243.

[2]- عمار نكاع، "النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ،"أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية 2017/2016ص195

بالرجوع إلى نص المادة الواردة أعلاه ،التي نصت على جرم المطرقة الغابية ، نجدها وضعت عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، مما يعني أن الفعل المرتكب يؤخذ وصف جناية، حيث تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وقد حددت المادة 5من قانون العقوبات في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5و 20سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

فالركن الشرعي لهذه الجريمة(مبدأ الشرعية الجنائية) هو وجود نص يجرم الفعل و يقدر عقوبته قبل وقوعه وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة، لأن المبدأ يقضي بعدم حواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه، إلا إذا كان هذا الفعل مجرما بنص قبل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعا مكتوبا[1].

وعموما، يهدف هذا المبدأ إلى الموازنة بين المصلحة الفردية و الجماعية، ففي اتجاه مصلحة الفرد، يحمي و يحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد، فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرما قبل إتيانه ،حيث في تصنيف الأفعال المجرمة، يساعد في اجتنابها و تحديد إطار حياة الفرد، إذا للقانون دور وقائي، أما في اتجاه مصلحة المجتمع، تفرد المشرع بالتجريم و العقاب يكسب النصوص احتراما عاما، لخصوصيتي العمومية و التجريد، ولأنها بيد ممثلي الشعب، فصدورها من المشرع يقيد السلطة في تنفيذها[2].

وعليه، لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك العقارية الغابية والمحافظة عليها ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تصدر من قبل الأفراد أو من الإدارة، بل نجده اعتمد سياسة التجريم والعقاب، كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات الأخرى العلاجية ، وباعتبار أن التعدي على الأملاك العقارية الغابية يعتبر من قبيل الجرائم المنصبة على الأموال، تناول المشرع الكثير منها في قانون العقوبات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة2016 ص66.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص71.

المطلب الثاني: الركن المادي

يشُترط لقيام جريمة المطرقة الغابية عناصر بناء الركن المادي، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما[1].

تمثل صور النشاط الإجرامي في جريمة المطرقة الغابية في فعل التزوير، الذي هو تغيير الحقائق بقصد الغش أو الكذب سواء أكان هذا التغيير قد تم بالأختام أو الطوابع أو الدمغات أ و العلامات ، و سواء أكان هذا التغيير بالكتابة أو بالرسوم أو بالإشارات أو الرموز أو الشكل العام، وغالبا ما يلجأ الجاني إلى مثل هذه الأفعال لتحقيق المصلحة الخاصة له[2].

فالسلوك الإجرامي إذن هو ذلك الفعل المجرم قانونا، و الذي يترتب عنه الإضرار بالثروة الغابية باعتبارها من الثروات الأساسية و الضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي و المناخي و الاقتصادي و الاجتماعي و لزوم معاقبة مرتكب هذا الفعل ، و قد يكون هذا الفعل غالبا ماديا يفيد تغيير الحقيقة لإنشاء حقيقة أخرى مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، باستعمال **الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العلامات الغابية**[3]، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا حدث هذا التغيير الذي يستوجب العقاب، بعدما تبين بأنه أنتج ضررا بالأراضي الغابية التي تعتبر أملاكا عامة للدولة.

أما النتيجة، فتتمثل فيما يسببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، و على هذا الأساس، تكون النتيجة في جريمة المطرقة الغابية هذه، هي التعدي على حق الدولة في ملكيتها **للأملاك العقارية الغابية، بسبب الوسائل المستعملة في تخريب العلامات الموضوعة على الأشجار، حتى يتمكن الجاني من إتلافها وافساد المال بطريقة عشوائية**[4]، وبالتالي إلحاق ضرر فتاك بالمحصولات الزراعية

[1]- منصور رحماني،المرجع السابق ص78

[2]- عمار نكاع، المرجع السابق ص217

[3]- دباب فراح، المرجع السابق ص295

[4]- ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2018/2017 ص178

والاغراس، كما اعتبر المشرع أي استعمال بغير حق أو استعمال ضار بحقوق ومصالح الدولة للمطرقة الغابية أفعالا مجرمة أيضا يعاقب عليها بنفس العقوبة المذكورة أنفا[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعتبر المطرقة الغابية بصورها المختلفة المحددة آنفا من الجرائم العمدية، التي يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العلامات الغابية، بهدف الهدم أو الإتلاف أو الكسر أو التشويه مع ضرورة توافر صفة العقار الغابي في الشيء موضوع الهدم أو الإتلاف أو الكسر، لأن القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة، مع الوعي بالملابسات التي يتطلبها هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة[2].

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون إثبات درجة الاستعداد النفسي لديه، باعتبار أن القانون الجزائي لا يهتم بالأثار المادية للسلوك أكثر من اهتمامه بدرجة الخطورة الإجرامية للجاني، إلا أن الطابع المعنوي لهذا العنصر جعل مهمة اثباته صعبة، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين صوره أيضا، أي بين العمد وصوره من جهة والخطأ غير العمدي وصوره من جهة أخرى، إذ أن هذه الصعوبة جعلتها التشريعات الحديثة مبررا لتبني نصوص تجريمية مبسّطة لا تقتضي إثبات هذا العنصر الجوهري لإسناد المسؤولية[17]، بدعوى استحالة ذلك تارة، ونظرا لخصوصية بعض الجرائم والتي تقتضي الإسراع في الفصل فيها تارة أخرى خاصة، عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع اقتصادي، أو بدعوى تفاهة الجريمة، خاصة عندما تكون بتكييف مخالفة وهذا في الحقيقة يخالف مبدأ أساسي في التجريم وهو قاعدة " لا جريمة بدون ركن معنوي"[3].

---

[1]- المرجع نفسه ص182

[2]- دباب فراح، المرجع السابق ص311.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق ص89.

المبحث الثاني: معاينة جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري

إن الجرائم التي تلحق أضرارا بالثروة الغابية مهما كانت طبيعة ملكيتها (خاصة أو عامة) تكون موضوع بحث و معاينة و تحقيق من قبل الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي على النحو التالي:

المطلب الأول: اختصاص الهيئة التقنية الغابية

يتولى مهمة الضبط الغابي ضباط الشرطة الغابية، أي الإشراف على حماية الأملاك الغابية والبحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، تطبيقا لنص المادة 62من النظام العام للغابات التي تنص على ما يلي: **"يتولى الضبط الغابي ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية."**

هذا و جاء ذكر الهيئة التقنية في المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية ، وهم رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الذين يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

و بالرجوع إلى نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في22 مارس2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات التي تحدد ما يلي: **"تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الأتية:**

-سلك الضباط الساميين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم للغابات.

-سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات،

-مفتش فرقة للغابات.

-سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات، عريف للغابات.

-سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات".

كما يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وازري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات،[1] ووضعت المادة 62مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات، ثلاث شروط للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات، أن يكون مرسما، وأن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

كما يتمتع أيضا بصفة بصفة عون الشرطة القضائية، كل الضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 62مكرر للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات و ذلك تطبيقا لنص المادة62مكرر01من قانون الغابات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التقنية الغابية

نصت المادة 62 مكرر2من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه: " **يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".**

إذن أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي، بعد اكتشافهم بأحد مخالفات التشريع الغابي، هي المعاينة و الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة، وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المتورطين، ويساعدونهم في ذلك أعوان الغابات في الجنح والمخالفات[2]، كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي

---

[1]- مخلوف عمر، "النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية2019/2018ص207

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر طبعة 2012 ص39.

،وفي هذا الإطار يقوم أعضاء الشرطة الغابية بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها، كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة، الفلين،...)، ويضعوها تحت الحراسة[1].

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه، لاسيما في مجال المعاينة، تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة، يدونون فيها كل التجاوزات الحاصلة على الثروة الغابية، وفي هذا المجال نصت المادة 19من النظام الداخلي لإدارة الغابات على أنه: "**يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية وغيرها، ويتعين عليهم تحديد هوية الفاعلين، تاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول، يحررون محضر ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية**."...

و عليه، كان لزاما على أن يحوي المحضر على جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشياء المحجوزة، وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، بعبارة أخرى إثبات أن هذه الأخيرة قد وقعت فعلا وأن عناصرها متوفرة وقائمة الأركان.

هذا و سمح القانون لأعضاء الشرطة الغابية بتتبع الأشياء المنزوعة إلى الأماكن التي نقلت إليها، إلا أنه في الوقت نفسه يمنعهم من الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المجاورة لها، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا، هذه الزيارات لا تكون قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[2]، وفي حالة ضبط المخالف متلبسا، أجاز القانون من خلال المادة 23من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 80من النظام الداخلي لإدارة الغابات ، لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات ،اقتياد المخالف المتلبس إلى أمانة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة المختص إقليميا.

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بعملية البحث عن المخالفات والجنح بأكثر فعالية، أجازت المادة 88من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط وضباط الصف

[1]- عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة تيارت عدد05سنة 2015ص70.

[2]- المرجع نفسه ص72.

التابعين لإدارة الغابات، إقامة حواجز للمراقبة على الطرق الوطنية والولائية والقروية والمسالك الغابية والطرق ذات الحركة الكبيرة.

المطلب الثالث: **التصرف في محاضر الهيئة التقنية الغابية**

يحرر ضباط و أعوان الشرطة الغابية المحضر في شكل في مطبوعات تعدها إدارة الغابات خصيصا لهذا الغرض، وتحمل خاتم ورقم التسجيل[1]، وترسل في أربعة نسخ خلال 48ساعة، كما يلي[2]:

- النسخة الأصلية إلى وكيل الجمهورية.
- نسخة إلى المقاطعة .
- نسخة إلى الإقليم .
- نسخة إلى أرشيف الفرز.

و يجب أن تكون هذه المحاضر مؤكدة ومثبتة من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات والمختص إقليميا ، كما أنها ترسل تحت إشراف مقاطعة الغابات المختصة إقليميا، وهي المسؤولة عليها[3]، ويرسل المحضر أيضا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا في خلال 24 ساعة حتى يتطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء المحجوزة ،وإذا لم يطالب أي شخص بهذه الأشياء المحجوزة مدة 6أيام التي تلي التبليغ ،يصدر القاضي أمر ببيعها لإدارة الأملاك الوطنية في أقرب مكان تم فيه الحجز[4] .

---

[1]- أنظر المادة 05 المذكرة الوزارية رقم2010/12 :الصادرة بتاريخ2010/02/21 :المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية..

[2]- أنظر المادة06من المذكرة الوزارية رقم2010/12 :الصادرة بتاريخ2010/02/21 :المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية..

[3]- أنظر المادة07ف01 من المذكرة الوزارية رقم2010/12 :الصادرة بتاريخ2010/02/21 :المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية.

[4]- أنظر المادة07ف02 من المذكرة الوزارية رقم2010/12 :الصادرة بتاريخ2010/02/21 :المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية.

خاتمة:

لقد ربط المشرع بين تنمية الثروة الغابية و حمايتها، بأن جعل هذه الأخيرة شرطا أساسيا للأولى،وعلى هذا الأساس اعتبر المحافظة على الثروة الغابية واجب الجميع وذلك من أجل تدعيم الدور الذي تلعبه الدولة، لضمان ديمومة هذه الثروة و حمايتها من كل ضرر وتدهور، وقد تطرق القانون في باب الحماية إلى مجموعة من النشاطات التي قد تشكل خطرا على الثروة الغابية، كما بين الاجراءات الوقائية الواجب إتخاذها للحيلولة دون الإضرار بالغابات.

ومثلما حرص القانون الجنائي على حماية حقوق الفرد، فإنه حرص أيضا على حماية الممتلكات الطبيعية حيث خصص قواعد لحماية الممتلكات الغابية سواء كانت تلك التي تأمر بعدم الاعتداء أو تلك التي تسعى بطريق مباشر وغير مباشر في منع وقوع هذا الاعتداءk بقدر ما تضمن حماية قانونية لهذه الممتلكات، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري الكثير من الأفعال التي تشكل تعديا على الملكية العقارية الغابية بموجب قانون العقوبات، وتصنيفها بالنظر إلى خطورتها من جهة، و بالنظر إلى حجم ضررها من جهة أخرى إلى جنايات، جنح و مخالفات.

وعليه أمكن إجمال نتائج البحث على النحو التالي:

- كيف قانون العقوبات بعض الجرائم الماسة بالتراث الغابي على أنها جنايات،

-جريمة تزوير المطرقة الغابية جناية معاقب عليها بنص المادة 206 من قانون العقوبات،

-جريمة تزوير المطرقة الغابية من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة، خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة،

- جريمة تزوير المطرقة الغابية تتكون من ثلاث عناصر هي: فعل التقليد أو التزوير ،محل التزوير (الأختام والدمغات الخاصة بالدولة والمطرقات المستخدمة في العلامات الغابية)، الجزاء المترتب، -تعتبر المديرية العامة للغابات المكلف الرئيسي بحماية الغابات و ليست الوحيدة،

- أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا ٍ عندما منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الغابات، -وجود علاقة تكامل بين السلطة القضائية و المديرية العامة للغابات، تهدف في الأساس إلى حماية الثروة الغابية.

و أخيرا تأمين الحماية الأمنية والجنائية للتراث الغابي ، يكون بتوعية الجماهير بأهمية الحفاظ على هذه الثروة، لأن أقوى ما يمكن أن يواجه به مرتكبو الجرائم هو وجود مواطنين على علم ويقظة دائمة لحماية الممتلكات الغابية في الجزائر ،لذلك نوصي بما يلي:

-تصعيد جهود الشرطة بالخصوص الشرطة الغابية في مختلف البلاد لمكافحة الجريمة الماسة بالتراث الغابي،

-ضرورة التنسيق بين مختلف القطاعات التي لها تأثير على حماية الثروة الغابية بأكملها وتحديد أهداف مهامها الموكلة إليها مع تفعيل أنشطتها.

- إعطاء أعوان الغابات سلطة أكبر في الضبط والتحري و تحرير المحاضر وممكن حتى فرض غرامات أنية، وأخرى تقتص عن طريق العدالة.

- القيام بأيام تحسيسية حول الحفاظ على الملكية الغابية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

أ- النصوص الرسمية:

1-الدستور الجزائري

2-القانون المدني

3-قانون الإجراءات الجزائية

4-قانون العقوبات

5-القانون 12/84المؤرخ في23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26.

6-القانون25/90المؤرخ في18نوفمبر1990المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49.

7- القانون30/90المؤرخ في01ديسمبر1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52.

8-القانون10/03المؤرخ في19جويلية2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43.

9- المذكرة الوزارية رقم2010/12 :الصادرة بتاريخ2010/02/21 :المتضمنة حدود صلاحيات موظفي الغابات خاصة في مجال الضبطية القضائية.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في22 مارس2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ،جريدة رسمية عدد18.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016.

2- علي بن عبد الله الشهري، "حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية طبعة 2010.

3- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر طبعة2006.

4-موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، دار الأمة، الجزائر طبعة 2012.

5-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر طبعة 2001.

ب- الرسائل الجامعية:

1- ثابتي وليد، "الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2018/2017.

2- عمار نكاع، "النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية 2017/2016.

3-دباب فراح،الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2019.

4-مخلوف عمر، "النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018.

ج-المجلات:

1-حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد16جامعة بسكرة، سنة 2017.

2-دغيش أحمد، نظام الاستغلال الغابي في التشريع العقاري الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة تيارت عدد02سنة 2014.

3-زيباري الشادلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية و المقاربة البيئة، مجلة المعارف" جامعة البويرة عدد25سنة 2018.

4-عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل السياسات العقارية الراهنة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة تيارت عدد05سنة 2015.

5-عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الجلفة عدد02سنة 2021.